

## الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

( 61 ) وقول أكثر الأئمّة والتحديد. إذ المسح لم يعهد محدوداً وإنّما جاء التحديد في المغسولات. (1) أقول: وقد أيّد الغسل في كلامه هذا بالوجوه التالية: أ . قراءة النصب. وقد عرفت أنّ قراءة النصب مشترك بين الغسل والمسح فكما يجوز عطفها على الوجوه (مع الإغماض عمّا فيه من تخلّل الجملة الإجنبية بين المعطوف والمعطوف عليه) يجوز عطفها على محل (برءُوسكم). ب. السنة الشائعة. وستعرف اختلاف السنة في مسألة المسح والغسل وترجيح ما يدل على المسح. ج. عمل الصحابة. وسيوافيك أنّ عمل الصحابة لم يكن على وتيرة واحدة. د. أنّ المسح لم يعهد محدوداً وإنّما جاء التحديد في المغسولات. وقد عرفت ما فيه، في كلام ابن الجوزي. 10. اجتهاد العجلي الشافعي: قال الشيخ سليمان بن عمر العجلي الشافعي (المتوفى 1206 هـ) في الفتوحات الإلهية: أمّا قراءة الجر ففيها تخارج. أ. الخفض على الجوار ثم ردّ - أنّ التخريج عليه ضعيف، لأنّ الخفض على الجوار إنّما ورد في النعت لا في العطف، وقد ورد في التوكيد قليلاً في ضرورة الشعر.

\_\_\_\_\_ 1 . روح البيان: 2|351.